رقم الحكم في المجموعة ٤٢١
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٠٢٦ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ٤٩٤٤ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٣/١١/٢٢هـ

المبادئ المستخلصة

أ. دعوى - الحكم في الدعوى - مخالفة مبدأ قضائي صادر من المحكمة الإدارية العليا - إذا خالف الحكمُ المبادئَ القضائيةَ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في قضايا مماثلة؛ فإنه يتعيَّن نقضه.

ب. صحة - ممارس صحي - صيدلي - حقوق وظيفية - بدل عدوى - وظيفة (صيدلي) ليست مسماة من الوظائف التي يستحق شاغلوها بدل عدوى؛ ومن ثم لا يستحق شاغلو الوظيفة للبدل.

مستند الحكم

- المادتان (٤٨، ٦٠) من لائحة الحقوق والمزايا المالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ.
- محضر لجنة البدلات رقم (٩٨) لعام ١٤٣٧هـ، بشأن إعادة تنظيم شروط صرف بدل العدوى، والضرر، والعزل.
- خطاب وزير الخدمة المدنية رقم (٣٦١٦) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٤هـ، بشأن استمرار العمل على المسميات الوظيفية المستحقة لبدل العدوى.

الوَقَائِع

تتحصل الوقائع في أن المعترض ضدها تقدمت بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة طلبت فيها إلزام المدعى عليها بأن تصرف لها بدل العدوى اعتباراً من تاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضيةً إداريةً برقم (٢١٨٥) لعام ١٤٤١هـ، أحيلت إلى الدائرة العاشرة في تلك المحكمة، وبتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٩هـ أصدرت فيها حكمها القاضي برفض الدعوى للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف المدعية الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، أحيل إلى دائرة الاستئناف الأولى، وبتاريخ ١٤٤٢/١٠/١١هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليها بأن تصرف للمدعية بدل العدوى اعتباراً من ١٤٣٣/٥/١١هـ مع الاستمرار بالصرف ما دامت تمارس ذات العمل؛ للأسباب التي ساقتها. وبتاريخ ١٤٤٢/١١/١١هـ تقدم ممثل المعترضة باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم؛ للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أنه لا يمكن صرف البدل لكل العاملين في المستشفيات والمراكز الصحية ولو قيل بذلك لما أصبح للوظائف المقرر لها البدل ميزة على غيرها، كما أن المنظم حدد الوظائف والجهات التي يصرف لها بدل العدوى، ووظيفة المعترض ضدها ليست من الوظائف المحددة لأنها تعمل في وظيفة

صيدلانية في العيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بجدة. وقد ورد خطاب مدير إدارة البدلات بوزارة الخدمة المدنية رقم (٣٧٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨هـ المتضمن أنه لم يسبق أن أقرت اللجنة صرف بدل العدوى لوظائف الصيدلة والسجلات الطبية. فأبلغت المعترض ضدها بصحيفة الاعتراض فقدمت مذكرةً ملخصها: أن مدار صرف البدل هو احتمال التعرض للضرر وفقاً للمادة (٤/١٥/١) من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١)، ووفقاً لما نصت عليه المادة العاشرة من لائحة الوظائف الصحية، وأما خطاب وزير الخدمة المدنية رقم (٣٦١٦) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١٤هـ فليس فيه ما يفيد قصر صرف البدل على الوظائف المحددة فيه، وإنما جاء لتقرير صرفه لمن يعمل في تلك الإدارات، فضلاً عن أن بدل العدوى خارج عن صلاحيات اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة والخمسين من لائحة الحقوق والمزايا المالية، إضافة إلى أنها كلفت رسميّاً بالعمل خلال جائحة كورونا مما يزيد احتمالية تعرضها للعدوى، وقد أقرت المعترضة بأن البدل يصرف لمن طبيعة عملهم تتمثل بالاحتكاك بالمرضى ومخالطتهم. وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام الديوان لتبادل المذكرات أحيل الاعتراض إلى هذه الدائرة.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية؛ فإنه يتعين قبوله شكلاً. وأما عن الموضوع، فقد صدرت لائحة الحقوق والمزايا المالية بالأمر الملكي رقم (أ/٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ، ونصت المادة الستون من باب الأحكام العامة فيها على أن: "تحل المواد الواردة في هذه اللائحة محل جميع القواعد المقررة في هذا الشأن"، ونصت المادة الثامنة والأربعون من اللائحة على أن: "يصرف بدل ضرر أو عدوى كل شهر مقداره (٧٥٠) ريالاً للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى، وتحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البدل وشروط صرفه من قبل وزارة الخدمة المدنية بالاشتراك مع وزارة المالية"، وقد تضمن خطاب الوكيل المساعد لتصنيف الوظائف والرواتب المكلف بوزارة الخدمة المدنية الموجه إلى سعادة مدير عام الموارد البشرية بوزارة الصحة رقم (١٣٢٥٨) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٢هـ ما يلي: "استناداً إلى المادة (٤٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية وبناءً على طلب وزارة الصحة مراجعة ضوابط وشروط صرف بدل العدوى والضرر للفئات التي تتعامل مع المرضى أو الأجهزة التي يمكن أن تتعرض للعدوى أو الضرر وفقاً للمعايير الطبية في ضوء المحضر المعد بوزارة الصحة؛ أفيد سعادتكم أنه تم دراسة الموضوع من قِبل لجنة البدلات بمشاركة ممثلين من وزارة الصحة، وخلصت بالتوصيات الواردة في محضرها

رقم (٩٨) نأمل استكمال العمل بموجبه"، وقد جاء في محضر لجنة البدلات رقم (٩٨) لعام ١٤٣٧هـ أنه: "استناداً للمادة رقم (٤٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية، فقد اجتمعت لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٥٦) من ذات اللائحة واستعرضت المواضيع المدرجة على جدول أعمالها والخاص بطلبي وزارة الصحة التاليين: ١-مراجعة ضوابط وشروط صرف بدل العزل وبدلي العدوى والضرر للفئات التي تتعامل مع المرضى أو الأجهزة التي يمكن أن تتعرض للعدوى أو الضرر وفقاً للمعايير الطبية في ضوء المحضر المعد بوزارة الصحة. ٢-...وتم دراسة الموضوعين أعلاه بمشاركة ممثلي وزارة الصحة في ضوء ما يلي:...وبمناقشة الموضوع تبين أنه يتمحور في إعادة تنظيم شروط صرف بدل العدوى والضرر والعزل، وبدراسة الموضوع في ضوء ما أشير إليه أعلاه توصل المجتمعون إلى ما يلي: أولاً: إبقاء الوضع على ما هو عليه للوظائف المقرر لها هذه البدلات. ثانياً: تستكمل إجراءات الصرف للوظائف المقرر لها هذه البدلات حاليّاً وفق الشروط والضوابط التالية: ١-أن تكون الوظيفة المعين عليها الموظف من الوظائف المقرر لها البدل، وأن يزاول عملها فعلاً في الموقع المقرر له البدل بصفة مستمرة. ٢-عدم الجمع بين بدل العدوى وبدل العاملين في مستشفيات العزل والجذام للمعينين على لائحة الوظائف الصحية، ويصرف أيهما أفضل. ٣-عدم الجمع بين هذه البدلات أو مع غيرها إذا كان الغرض منها واحداً. ٤-أن يوقف صرف البدل في حال تكليف الموظف أو نقله إلى وظيفة أخرى لا تتطلب العمل في المجالات

المحددة أعلاه. ٥-أن تراجع قرارات صرف هذه البدلات سنوياً من الجهة للتحقق من استمرارية توفر شروط الصرف المحددة أعلاه لمن سبق إقرارها لهم. ٦-يعمل بهذه الشروط والضوابط من تاريخ تبليغ إقرارها من اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية، وتعتبر ناسخةً لما سبق أن أقر بموجب محاضر لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٢٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية والتي حلت محلها المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية. ٧-مراعاة المادة (٦) من لائحة الواجبات الوظيفية والتي تنص على أن: "يكون مدير شؤون الموظفين في كل جهة إدارية مسؤولاً مسؤوليةً مباشرةً عن أي إجراء يتم مخالفة لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكملة لها..."، وبما أن الجهات المنصوص عليها في المادة الثامنة والأربعين من لائحة الحقوق والمزايا المالية قد اجتمعت وأقرت إبقاء وضع المسميات الوظيفية المستحقة لهذا البدل على ما هو عليه سابقاً وفقاً للنصوص النظامية السابقة للائحة الحقوق والمزايا، وقد جاء في خطاب وزير الخدمة المدنية الموجه لرئيس ديوان المظالم رقم (٣٦١٦) في ١٤٣٧/٢/١٤هـ أن العمل مستمر على ما أقر سابقاً، وأنه سيتم النظر فيما يستجد من وظائف. ولما كانت المعترض ضدها تعمل في الصيدلة وكانت وظيفتها لم تسم من الوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل التي أقرتها اللجنة المشار إليها في المواد آنفة الذكر؛ فإن الحكم المعترض عليه قد خالف النظام وخالف المبادئ القضائية التي قررتها هذه المحكمة في أحكام مماثلة؛ فتعيَّن نقضُه،

وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد مِن غير مَن نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.